

أصول الشاشي

بحث كون شروط صحة القياس خمسة .
فصل .

شروط صحة القياس خمسة .

أحدها أن لا يكون في مقابلة النص .

والثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص .

والثالث أن لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه .

والرابع أن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي .

والخامس أن لا يكون الفرع منصوصا عليه .

ومثال القياس في مقابلة النص فيما حكى أن الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها .

قال السائل لو قذف محصنة في الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع أن قذف المحصنة أعظم جناية فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه .

فهذا قياس في مقابلة النص وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء .

وكذلك إذا قلنا جاز حج المرأة مع المحرم فيجوز مع الأمينات كان هذا قياسا بمقابلة النص وهو قوله عليه السلام .

(لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعها أبوها أو زوجها أو ذو رحم محرم منها) .

ومثال الثاني .

وهو ما يتضمن تغيير حكم من أحكام النص ما يقال النية شرط في الوضوء بالقياس على التيمم فان هذا يوجب